

## الفصل الثالث والتسعون

### أسلحة وذخائر، أجزاؤها ولوازمها

#### ملاحظات.

١- لا يشمل هذا الفصل:

أ- الأصناف الداخلة في الفصل 36 (مثل كبسولات الإشعال أو التفجير والمفجرات وقذائف الإشارة)؛

ب- الأجزاء واللوازم للإستعمالات العامة، بالمعنى المقصود في الملاحظة ٢ من القسم الخامس عشر، من معادن عادية (القسم الخامس عشر)، والأصناف المماثلة من لدائن (الفصل 39)؛

ج- الدبابات والسيارات المدرعة الحربية (البند 87.10)؛

د- المناظير المقربة والأجهزة البصرية الأخرى لتحديد الأهداف، المعدة للإستعمال في الأسلحة، إلا إذا كانت مركبة على أسلحتها أو مقدمة معها للتركيب عليها (الفصل 90)؛

هـ- الأقواس والسهام وسيوف المبارزة والأسلحة التي لها صفة الألعاب (الفصل 95)؛

و- الأسلحة والذخائر التي لها صفة قطع المجموعات أو التحف (البند 97.05 أو البند 97.06).

٢- لا تشمل عبارة " أجزاؤها " المذكورة في البند 93.06 أجهزة الراديو أو الرادار الداخلة في البند 85.26.